محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٩٧

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي .

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، " محمد عمر " مقنصة ، إحسان بركات .

المميـــــــز : إبراهيم عبدالمنعم سلامة أبو محفوظ .

وكيله المحامي عماد عابدين .

المميز ضده : نبيل يحيى رشيد معتوق .

وكيله المحامي إبراهيم الحنيطي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار رقـــــم ٢٠١٤/٣٢٠١٥ الصادر عن محكمة استئناف عمان تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ القاضي : بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٣٠,٠٠٠ ثلاثين ألف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١- القرار المميز مخالف للقانون والأصول لعدم قبول المعذرة المشروعة وهي بطلان التبليغات الأمر الذي حرم المميز من تقديم بيناته .

٢- إن المميز اضطر إلى توجيه يمين عدم كذب الإقرار نتيجة حرمانه من تقديم بيناته.

٣- إن صيغة يمين عدم كذب الإقرار مخالفة للقانون والأصول .

٤- القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية خلال المدة القانونية.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي نبيل يحيى رشيد معتوق أقام بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٥٣) لدى محكمة بداية جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه إبراهيم عبدالمنعم سلامة أبو محفوظ لمطالبته بدفع مبلغ ٣٠,٠٠٠ ثلاثين ألف دينار والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي **على سند من القول :**

إن المدعى عليه حرر لأمره كمبيالة بقيمة ٦٠,٠٠٠ دينار تستحق الأداء عند الطلب سدد من قيمتها مبلغ ٣٠,٠٠٠ دينار وترصد بذمته مبلغ ٣٠,٠٠٠ دينار والمدعى عليه ممتنع عن الدفع رغم المطالبة مما حدا بالمدعي لرفع الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠١٣/٣٥٣ المتضمن إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٣٠,٠٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ القرار رقم ٢٠١٤/٣٢٠١٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ خلال المدة القانونية للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ قررت محكمتنا تكليف المميز بدفع فرق الرسم البالغ (٣٠٠) دينار عن طعنه التمييزي ضمن مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه هذا التكليف.

وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٨/١٩٧ والذي جاء فيه أن وكيل المميز تبلغ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ قرار تكليفه بدفع فرق الرسم إلا

أنه لم يقم بالدفع خلال المهلة القانونية الممنوحة له مما يتعين رد الطعن التمييزي شكلاً عملاً بالمادة (٢/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً واعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ تقدم المميز بطلب لإعادة النظر بالقرار الصادر في القضية التمييزية رقم ٢٠١٨/١٩٧ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ والقاضي برد التمييز شكلاً وقد أسس طلبه على أنه تم استيفاء فرق الرسم القانوني عن التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ بموجب وصل المقبوضات رقم (٣٦٧٦٦٠١) وأرفق باستدعاء طلب إعادة النظر أصل هذا الوصل الذي يشعر قيامه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ بدفع مبلغ ٣٠٠ دينار لدى محاسب محكمة بداية عمان كفرق الرسم عن الطعن التمييزي .

وحيث لم يسبق لمحكمتنا الاطلاع على هذا الوصل عند نظر الطعن التمييزي لعدم إرفاقه بلائحة التمييز في حينه .

lawpedia.jo

وحيث إن الرسم المدفوع بموجب هذا الوصل يمثل كامل فرق الرسم المتوجب دفعه عن الطعن التمييزي فنقرر وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية إعادة النظر بقرارنا الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ في القضية التمييزية رقم ٢٠١٨/١٩٧ القاضي برد التمييز شكلاً وبالوقت ذاته قبول الطعن التمييزي شكلاً وبحثه موضوعاً .

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المميز مخالفته للقانون والأصول لعدم قبول المعذرة المشروعة وهي بطلان التبليغات الأمر الذي حرم المميز من تقديم بيناته .

وفي ذلك نجد أن السماح للطاعن بتقديم بيناته لدى محكمة الاستئناف يقتضي إثبات أن غيابه عن حضور جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى كان لمعذرة مشروعة على مقتضى المادة (١٨٥/١/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن المميز تبلغ موعد جلسة ٢٠١٣/٩/١٦ أصولياً إلا أنه تخلف عن الحضور رغم انتظاره حتى الساعة (١٠.١٠) من الدوام الرسمي وتكرار المناداة عليه مع أن موعد الجلسة محددة في الساعة التاسعة صباحاً .

وحيث إن المميز لم يقدم المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى فيغدو قرار محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع بعدم قبول المعذرة وبالتالي عدم تمكينه من تقديم البينة موافقاً للأصول والقانون مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما أن المميز وجه يمين عدم كذب الإقرار إلى المميز ضده مضطراً بعد حرمانه من تقديم البينة وأن صيغة اليمين التي قررتها محكمة الاستئناف جاءت مخالفة للقانون والأصول ومغايرة للواقع والظروف التي أحاطت بتنظيم الكمبيالة .

وفي ذلك نجد أن المميز لم يقدم المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه عن حضور جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أنه ولدى تقديمه مذكرة

بدفوعه واعتراضاته دفع بأن ذمته غير مشغولة للمدعي بالمبلغ المترصد من قيمة الكمبيالة وادعى أن الإقرار الوارد في الكمبيالة غير صحيح وطلب توجيه يمين عدم كذب الإقرار إلى المدعي واقترح صيغة معينة ثم قررت المحكمة توجيه اليمين بالصيغة التي قررتها وقام المدعي بحلفها .

وحيث إن يمين عدم كذب الإقرار هي اليمين التي توجه لمن صدر لصالحه الإقرار وقد حلفها المدعي ومضمونها أن المدعي لم يكن كاذباً بإقراره الوارد في الكمبيالة الصادرة عنه بانشغال ذمته بالمبلغ المدعى به البالغ ثلاثين ألف دينار من أصل الكمبيالة وعلى ضوء ذلك فإنه يتعين إعمال الأثر القانوني لحلف هذه اليمين ويتمثل الأثر بصحة الإقرار والكمبيالة ومؤدى ذلك صحة السند وعليه وحيث لم يثبت كذب الإقرار فهو ملزم للمقر وحجة عليه على مقتضى المادة (١/٥٠) من قانون البينات مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الرابع ومفاده النعي على القرار المميز القصور في التعليل والتسبيب .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن واقعة الدعوى كما توصلت إليها محكمة الموضوع تتلخص بأن المدعى عليه حرر لأمر المدعي كمبيالة بقيمة ٦٠,٠٠٠ دينار تستحق الأداء عند الطلب سدد من قيمتها مبلغ ٣٠,٠٠٠ دينار وترصد بذمته من قيمتها مبلغ ٣٠,٠٠٠ دينار تخلف المدعى عليه عن تسديدها ولم ينكر توقيعه عليها ودفع بأن ذمته غير مشغولة للمدعي بالمبلغ المترصد من قيمتها ووجه للمدعي يمين عدم كذب الاقرار وأن هذا الأخير قام بحلفها بالصيغة التي قررتها المحكمة ومؤدى ذلك أن المميز ملزم بإقراره الوارد في الكمبيالة وأن ذمته مشغولة لصالح المميز ضده بالمبلغ محل المطالبة .

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد مارست حقها بوزن البينة بما يتفق وأحكام المادة ٣٤ من قانون البينات وكان قرارها مسبباً ومعللاً تعليلاً سليماً وكافياً وفقاً لأحكام المادتين (١٦٠) و(٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون ما توصلت إليه قد وافق القانون وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي موضوعاً وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/١١ م

عضـــــو نائـب الرئيس	عضـــــو نائـب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــو رئيس الديـوان	عضـــــو	

دقق / أ ش

lawpedia.jo